المملكة المغربية **الرباط في 16 رمضان 1382**
وزارة العدل 11 يبراير 1963
مديرية الشؤون المدنية
منشور عدد: 63/2

من وزير العدل

إلى

السادة وكلاء الدولة لدى المحاكم الإقليمية

الموضوع: تطبيق نظام الهيات الاستشارية الخاصة بأموال المحا جير.

لا يخفى عليكم أن قانون نظام الهيات الاستشارية الخاصة بمساعدة القضاء في اختصاصاتهم المتعلقة بحماية القاصرين قد شرعه القرار المؤرخ ب 12 أبريل 1960 استنادا على الفصل 156 من مدونة الأحوال الشخصية.

ورغم أن القانون المذكور قد وقع الشروع في تطبيقه ابتداء من فاتح يبراير 1961 حسب المنشور عدد 61/2 فإننا بمزيد الأسف مازلنا نرى بعض القضاة حتى في المدن الكبرى يهملون تطبيقه وبعضهم يطبقه تطبيقا جزئيا فقط حيث أن مصلحة الرقابة على مصالح المحاجير بالوزارة لا تتوصل منهم بجميع الملفات والمستندات المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر من القرار الوزيري المذكور الأمر الذي يدل على تعطيل قضايا المحاجير بتلك المحاكم أو تعطيل جلها على الأقل.

وبما أن الأنظمة القانونية لا تشرع إلا لتطبيق على الوجه المطلوب، نظرا إلى أنكم مكلفون بالسهر على تطبيق القوانين وخصوصا القانون المتحدث عنه فإننا نسترعي انتباهكم إلى لزوم السعي الحثيث من طرفكم لحمل جميع القضاة على تطبيقه تطبيقا كاملا واشعارهم بصفة حازمة بأن كل إخلال أو تقصير من جانبهم في تطبيق جميع فصوله سيعرضهم للمؤاخذة القانونية.

وبعد قيامكم بهذه الخطوة ومشاهدة نتائجها يتعين عليكم أن ترفعوا تقريرا إلى كتابة المجلس الأعلى للقضاء بوزارة العدل في شأن كل قاض أهمل القيام بواجبه في هذا الصدد أو قصر فيه لتتخذ في حقه الإجراءات التأديبية القانونية. وبذلك تكونون قد قمتم بمسؤوليتكم في السهر على تطبيق النظام المشار إليه، والسلام.

وجهت نسخ منه بقصد الاطلاع إلى السادة: **وزير العدل**

رؤساء المحاكم الاقليمية **الإمضاء: احمد اباحنيني**